ان لم يكن لكم ولد وامع عدم ولد الابن فبالاجماع
اهـ ويستفيد من تعبيره بالزوجات بعد الواحدة
ان ما فوق الواحدة الى انتهاء الاربع في الممتنعات
الربع كالواحدة وهو اجماع كما قاله ابن المنذر
تنبيه قد ترث الام الربع فرضا فيما اذا ترك زوجة
وابوين فللزوجة الربع وللام ثلث ما بقي واحد
وهو في الحقيقة ربع لكنهم تأدبوا مع القرآن العظيم
والفرض الثالث الثمن وهو فرض الزوجة الواحدة و
كل الزوجات بالنسبة مع الولد للزوج منها او من
غيرها ومع ولد الابن له وان سفل امام الولد فلقوله
تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن وامام ولد الابن
فلما تقدم ويستفاد من تعبيره هنا بالزوجات
بعد الواحدة ما استفيد فيما قبله والفرض الرابع
الثلثان وهو فرض اربع البنتين فاكثر اما في البنتين
فبالاجماع المستند لما صح به الحاكم انه صلى
الله عليه وسلم اعطى بنتي سعد ابن الربيع
الثلثين والى القياس على الاختين ومما اجمع
عليه ايضا ان الله تعالى قال للذكر مثل حظ
الانثيين وهو لو كان مع واحدة كان حظها
الثلث فاولى واحرى ان يجب لها ذلك مع اختها
واما في الاكثر من ثنتين فلعموم قوله تعالى فان

كن

كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفرض بنات
الابن وان سفل ولو عبر ببنتي بن فاكثر كان اولى
ليدخل بنتي الابن والالف واللام في الابن للجنس
حتى لو كن من ابناء كان الحكم كذلك وهذا اذا
لم تكن معهن بنت صلب فان كان فسيأتي
حكمه وفرض الاختين فاكثر من الاب والام
اما في الاختين فلقوله تعالى فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك واما في الاكثر فلعموم قوله
تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وفرض الاختين فاكثر من اب عند فقد الشقيقتين
اما في الاختين فللاية الكريمة المتقدمة فان
المراد بها الصفات كما حكى الاجماع فيه الرقعة واما
في الاكثر فلعموم قوله تعالى فان كن نساء فوق
اثنتين كما تقدم تنبيه ضابط من يرث الثلثين
من تعدد من الاناث من فرضه النصف عند
انفراده عمن يعصبهن او يحجبهن والفرض الخامس
الثلث وهو فرض اثنين فرض الام اذا لم تحجب
بنقصان بان لم يكن لميتها ولد ولا ولد ابن وارث
ولا اثنان من الاخوة والاخوات للميت سواء
اكانوا اشقاء ام لاذكورا ام لا محجوبين بغيرهما كاخوين
لام مع جد ام لا لقوله تعالى فان لم يكن له ولد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)